

كلية القانون

القضاء الإداري

تاريخ المحاضرة ٢٠٢٥/٣/١٧

اسم التدريسي / م.م غثوان علي

انواع العقوبات التأديبية

اولا : لفت النظر

ثانيا : الانذار

ثالثا: قطع الراتب

رابعا: التوبيخ

خامسا :انقاص الراتب

سادسا : العزل

من له الحق فرض العقوبات التأديبية

١. رئيس الجمهورية

٢. رئيس مجلس الوزراء

٣. الوزير

٤. رئيس الدائرة

الطعن بقرارات فرض العقوبة التأديبية

يحق للموظف الطعن بقرارات فرض العقوبة امام محكمة قضاء الموظفين بعد
التظلم

و له الحق ان يطعن في قرارات محكمة قضاء الموظفين امام المحكمة الادارية
العليا